الرقابة البنكية في التشريع الجزائري

أولا_الرقابة التي يمارسها محافظ الحسابات:

1-تعيين محافظي الحسابات المكلفون بالرقابة على البنوك:

يعد محافظ الحسابات من الهيئات التي خولها الأمر 03/11 المعدل والمتمم بالأمر 10/04 المتعلق بالنقد والقرض ، صلاحية الرقابة على البنوك، وخصها بقواعد متميزة عن القواعد العامة التي تخضع لها في قطاعات النشاط الأخرى (ولكن كل هذا بعد استشارة اللجنة المصرفية).

ولقد أكدت المادة 26 من القانون 01 / 10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اختصاص الجمعية العامة للمساهمين في تعيين محافظي الحسابات بنصها على أنه: تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية

2- المهام الرقابية لمحافظي الحسابات على البنوك

هذه المهام بعضها عام يمارسه أي محافظ حسابات والبعض الآخر ذو طابع خاص يتميز به محافظي الحسابات في البنوك دون سواهم، هاته المهام يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **المهام الرقابية العامة لمحافظي الحسابات في البنوك**
- إثبات شرعية وصدق الحسابات من خلال التحقيق والتفتيش في الدفاتر والأوراق المالية للبنك،
- مراقبة انتظام حساباته وصحتها، بالإضافة إلى التدقيق في صحة المعلومات التي تتضمنها التقارير الموجهة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين والوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للبنك وحساباته.
- إعداد تقارير خاصة حول ما خلصت إليه الرقابة التي قاموا بها، وما رفعوه بشأنها من ملاحظات أو مخالفات، وما قاموا به من إجراءات، والمصادقة عليها بتحفظ أو من دونه.
- إعلام الشركاء بكل نقص اكتشفوه من شأنه عرقلة استمرار الاستغلال، وإطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بما قاموا به من أعمال وما توصلوا إليه من نتائج.
- **المهام الرقابية الخاصة لمحافظي الحسابات على البنوك**
- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم- ...
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

ثانيا- الرقابة التي تمارسها هيئات التدقيق الخارجي في الجزائر(بنك الجزائر تحديدا)

في هذا الإطار، يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة تعمل مكملة لدور بعضها البعض والذي يهدف إلى حماية النظام المصرفي ومعالجة ما يمكن أن يعيبه وتتمثل هيئات الرقابة المصرفية الخارجية في:

1- اللجنة المصرفية: بصدور قانون النقد والقرض رقم 10 / 90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لكل مخالفه.
تنص المادة 106 من من الأمر رقم 11 03 المتعلق بالنقد والقرض بان اللجنة تتكون من:

- محافظ رئيسا
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي
- قاضيان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء و ينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس،بعد استشارة المجلس الأعلى
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين-
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

1-1-صلاحيات اللجنة المصرفية: نص المشرع الجزائري على المواضيع التي تنصب فيها رقابة اللجنة المصرفية، وهي؛ رقابة المطابقة، الرقابة التقنية والمالية، الرقابة حول حسن سير المهنة المصرفية.

أ- الرقابة المطابقة للجنة المصرفية

- ضمان استمرار واحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية
- ضمان استمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين

ب- الرقابة التقنية والمالية للجنة المصرفية: هناك مناهج خاصة بالتحري وتوجد معايير تقييم خاصة للتحليل المالي والمحاسبي والتي تهدف الى:

- احترام مقاييس الحذر
- احترام احتياطي إلزامي
- احترام مقاييس الشفافية المالية
- تعيين محافظي الحسابات

ج- الرقابة على احترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة: منها ماهي مقررة لحماية الزبائن كالالتزام بالإعلام والتزام اليقظة والالتزام بالسر المصرفي حسب المادة 117 من الأمر رقم 03 - 11 والواجبات المقررة لفائدة الصالح العام، مثل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي حالة رصد اللجنة المصرفية عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فإنها تباشر ضده إجراء تأديبيا طبقا للقانون في أي بنك من البنوك.

1-2- آليات الرقابة المصرفية: وفي هذا الإطار كلفت المديرية العامة للمفتشية العامة كجهاز تابع لبنك الجزائر للقيام بعمليات الرقابة لصالح اللجنة المصرفية وفقا لآليتين:

- الأولى متمثلة في الرقابة المستندية على المستوى المركزي من خلال التصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لصالح اللجنة المصرفية والمفتشية العامة بحيث تلزم بإرسال تقارير دورية حول وضعيتها المحاسبية أو المالية من قوائم مالية أو نسب احترازية(ملاءة، سيولة، خطر صرف...الخ.).
- الثانية فترتبط بالرقابة في عين المكان أو ميدانيا من خلال فرق متخصصة ترسل من طرف المفتشية للبنوك والمؤسسات المالية سواء كان موضوع تلك اللجان رقابة عامة أو شاملة أو خاصة أو تحقيقات خاصة؛ وليتحقق بالتالي هدف تقييم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المؤسسية(احترام القوانين و الأنظمة)أو الناحية المالية (سلامة القوائم والعمليات المصرفية موضوع الرقابة).

2- رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر: تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك و المؤسسات المالية بالمعلومات و تعتبر كوسيلة للرقابة و تقدير أعمالها و تحقيق السير الحسن للجهاز المصرفي . و تتمثل هذه المصالح في:

أ- رقابة مجلس النقد و القرض: فوفقا لما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض، فإنه مجلس النقد و القرض يتولى مهام تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وذلك تطبيقا لما أقرته لجنة بازل. إضافة إلى صلاحيته في مجال الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية .يتشكل مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام المادة 58 من الأمر 03 - 11 - من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (المحافظ رئيسا، نوابه الثلاث، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.)
- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللذان يعينان بموجب مرسوم رئاسي.

ب-المفتشية العامة لبنك الجزائر: تعتبر المفتشية العامة إحدى المديريات العامة لبنك الجزائر و التي بدورها تنقسم الى مديرية المفتشية الخارجية، و مديرية المفتشية الداخلية ، ومدرية مراقبة المستندات ، و المفتشيات الجهوية للوسط و الشرق و الغرب و لكل منهما دور في منظومة العمل الرقابي للمفتشية العامة للجهاز المصرفي ، فهي تسهر على حسن سير مصالح البنك المركزي و المراقبة و التدقيق في كل أنشطته الإدارية و المصرفية في إطار مراقبة داخلية(المراقبة والتدقيق في كل عمليات وأنشطة مصالح البنك المركزي، كمراقبة

عمل غرفة المقاصة وتنظيم هياكل البنك وتسيير القروض والميزانية المحاسبية، وكل ما يتعلق بتسيير مخزون العملة الوطنية والأجنبية.)

أما مفتشية الرقابة الخارجية فهي تعمل لحساب اللجنة المصرفية وتعتبر الجهة المكلفة بتنظيم عملية الرقابة المستندية والرقابة الميدانية.

ج-مركزية المخاطر: وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم 10 - 90 بموجب مادته 160 هذا الجهاز سمي بمركزية المخاطر وقد أكد الأمر رقم 11 - 03 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته 98 التي تنص الفقرة على ما يلي " :ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية."

د- مركزية عوارض الدفع (مركزية المستحقات غير المدفوعة) : بموجب النظام رقم 02 - 92 المؤرخ في 1992 / 03 / 22 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها .وقد نصت عليها المادة 98 في فقرتها الاخيرة من الأمر رقم 11 - 03 ، تكمن مهمة هذه المركزية بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستخدام مختلف وسائل الدفع.

ه- مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدا ر الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 03 92 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع و هي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

و- مركزية الميزانيات: تهدف إلى مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية و كذلك وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.

ي- خلية معالجة الاستعلام المالي: خلية معالجة الاستعلام المالي "هي هيئة وقائية أنشئت بهدف وقاية النظام المصرفي من الجرائم كجريمة تبييض الأموال، تتمثل مهامها حسب المرسوم التنفيذي رقم 127 - 02 في:

- تلقي التصريحات بالشبهة عن مختلف العمليات المصرفية المشكوك فيها من قبل البنوك والمؤسسات المالية والتي قد تثير الانتباه سواء لكثرتها أو لحجمها أو ذات طابع غير اعتيادي
- معالجة التصريحات بالشبهة
- إخطار وكيل الجمهورية
- المساعدة التشريعية

ثالثا- السلطات الأخرى المساهمة في الرقابة على القطاع البنكي

يمكن أن تتداخل سلطات أخرى لتساهم في الرقابة في القطاع البنكي و في تنويع أساليب الرقابة التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية و هي:

1- وزارة المالية

2- مجلس المحاسبة

3- رقابة إدارة الضرائب

4- وكالات التنقيط الدولية